

تحويل العدالة الجنائية الدولية

نجيب بن عمر عوينات
جامعة المجمعة بالمملكة العربية السعودية

عندما تساءل مكيا فيلالي: هل يمكن لأحد أن يكون هو وحده خيراً وسط عالم من الأشرار؟ رأى الكثيرون في هذه المقولة تعبيراً يتهم الإنسانية في صميم طبيعتها. ولكنها في الحقيقة تعبير عن نصف الحقيقة، فالنفس البشرية ألهمها خالقها مع الفجور تقواها¹.

وبقيت فكرة الإنسانية منحصرة في الأطر الدينية والأخلاقية والفلسفية لقول الله عز وجل: «من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً²» ليتم تكريسها لاحقاً في التشريعات الوطنية والدولية كمفهوم قانوني حديث نسبياً من أجل تفادي مرارات الحروب، فلقد اهتز العالم من أعماقه، في شرقه كما في غربه وفي جنوبه كما في شماله، حين حدثت مذبحتي هيروشيما وناكازاكي لأسباب من بينها أنه لم يكن قد فقد إنسانيته. وكان العالم يقول لا لهذه الجرائم كلها دفاعاً عن الإنسان، الذي بشر فلاسفة الأنوار بعقله وعقلانيته وعلمه وحرية وتسامحه وانتصاره للحق والعدل والمساواة. لقد تعجب بعض أنصار الإنسان ودعاة الإنسانية ذات يوم من سير شعب مبدع في ألمانيا وراء هتلر، ومن خضوع شعب ذي تاريخ عريق في روسيا لستالين. ولكن ماذا يساوي ذلك مقارنة باستسلام المجتمع الدولي بأكمله للجرائم الدولية في أبشع صورها؟

وفي الحقيقة لا يمكن لأي مجتمع بما في ذلك المجتمع الدولي أن يتغاضى عن الجرائم التي قد يرتكبها الفرد إذا شكلت اعتداء على مصلحة أساسية في المجتمع الدولي، لذلك تقرر قواعد القانون الدولي المسؤولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي لمحاكمته عن الجرائم التي يرتكبها وهو الأمر الذي مهد السبيل إلى إجراء محاكمات طوكيو ونورمبرغ في أعقاب الحرب العالمية الثانية³ وقد أدت الانتهاكات الفاحشة لقواعد ون الدولي

1 - يقول الله سبحانه وتعالى: «وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا» (سورة الشمس، الأيتان 6 و7)

2 - القرآن الكريم، سورة المائدة (الآية 32).

3 - أحمد بشارة موسى: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة لنيل أطروحة شهادة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2006/2007، ص. 2.

الإنساني في الصراعات المسلحة التي اندلعت بين جمهوريات يوغسلافيا سابقا بموجب قرار عدد 808 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 22 فيفري 1994، وكما أدت أهوال الصراع العرقي في رواندا والمجازر البشعة التي راح ضحيتها مئات الأبرياء إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية برواندا التي تكونت بموجب قرار مجلس الأمن عدد 955 بتاريخ 8 نوفمبر 1994 ونجح مؤتمر روما الدبلوماسي في إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998 من تركيز نظام قضائي جنائي دائم⁴ وبهذا فارساء مبدأ عالمية حق العقاب بما تمنحه الدول من صلاحيات واسعة للمحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية⁵ يؤكد أن الإفلات من العقاب بدأ يتراجع تدريجيا على المستوى العالمي، وهو أمر تفرضه خطورة هذه الجرائم على المجتمع الدولي لأنه في غياب التعاون بين الدول لن تتحقق الإيجابية في التجريم أو في العقاب بما يفقد التنظيم القانوني علة وجوده وفعاليتها⁶ فلم يعد بإمكان دولة ما أن تعيش منعزلة عن غيرها من الدول لأن ترابط مصالح المجتمع الدولي يستوجب تضامن الدول فيما بينها لحماية مصالحها وقيمها المشتركة بتجنب إفلات المجرمين من العقاب لضمان احترام وتفعيل العدالة الجنائية الدولية . وقد تكون العدالة تراثاً وثقافة وروحاً وظلّ سماء وجموح نفس إلى تحقيق ما تلقته من أمثال تحدرت إليها من قمم الأديان والفلسفات والنظريات والمذاهب . ولكنها لا تكتمل إلا إذا انفسحت لها على الأرض فُسحات، وتكونت بُنيات وهُيئت أدوات، وانهمرت طاقات واستوت ممارسات، فالعدالة الدولية هي من تجارب الماضي ومن ضرورات اليوم ، ومن علامات الغد وهي مجموعة من التفاعلات التراكمية ، البدائية والحضارية التي عمَدَ الفكر المعرفي الإنساني إلى ابتداء الأساليب والوسائل التي تصلح لتحقيق أهدافه وضمان أمنه وحماية مصالحه تجاه الغير ، إذا ما تمّ ما تمّ إنتهاك القانون الدولي وخرقه .

وإن الأهمية الأكاديمية والعلمية التي يسعى إليه هذا البحث تتمثل ببيان مفهوم العدالة الجنائية الدولية وعلاقتها بإقرار المسؤولية الجنائية الدولية للدولة ، وانطلاقاً من هذه الأهمية، فإن التساؤلات الأساسية التي تطرح تكمن فيما يلي: هل أن إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للدولة يعد أحد مقتضيات تحقيق العدالة الجنائية الدولية؟ وما مدى الصعوبات التي تواجه تحقيق العدالة الجنائية الدولية ؟ هل تحققت العدالة الجنائية الدولية ؟ وهل نحن نشهد فعلاً تدويلاً حقيقياً للعدالة الجنائية الدولية في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية وما يتضمنه نظامها الأساسي من مدونة جنائية دولية؟

4- عبد المجيد العبدلي : قانون العلاقات الدولية ، طبعة ثانية منقحة، أروبيس، تونس 2000، ص. 282.

5 - سمعان بطرس فرج الله: الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، د. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، الطبعة الأولى، ص. 421.

6 - بن عامر تونسي : قانون المجتمع الدولي المعاصر ' الطبعة الرابعة ' ديوان المطبوعات الجامعية ' الجزائر 2003، ص 295.

ولكن قبل الإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها لا بد من توضيح مفهوم العدالة الجنائية الدولية – *internati pénale justice La nale*

إن مصطلح العدالة الجنائية الدولية لم يكن من المصطلحات المعروفة في التداول على صعيد القانون الدولي الجنائي، حيث أنه يعد من المصطلحات الحديثة نسبياً على صعيد هذا القانون، إذ لم يعرف تداول لهذا المصطلح على المستوى الفقهي إلا في بداية التسعينات من القرن العشرين، وحتى في فترة التسعينات لم يكن هذا المصطلح يستخدم بشكل واضح ومميز وثابت بل يعتريه الغموض والضبابية نتيجة حداثة مفاهيم حقوق الإنسان والمسؤولية الجنائية الدولية على الصعيد الدولي بشكل عام.

إن الحديث عن نشوء «العدالة الجنائية الدولية» «ينطلق من أن العالم الذي نعيش فيه اليوم صار وإلى حد ما متضمناً لعدالة جنائية تتجاوز النطاق الوطني إلى النطاق الدولي بحيث تتمثل كعدالة جنائية توصف بأنها دولية، ومن هنا كان مفهوم وعبرة» العدالة الجنائية الدولية». وفي هذا السياق فإن الحديث عن العدالة الجنائية الدولية اليوم ينطلق من الاعتقاد بنشأة العدالة الجنائية الدولية وصيرورتها معطى ثابتاً وواقعاً قائماً في واقع المجتمع الدولي، وهذا الاعتبار هو الذي يفسر بدون شك أن العدالة الجنائية الدولية وعلى الرغم من قدم القانون الدولي لم تظهر كمفهوم ولم يبرز الحديث عنها كمؤسسة قانونية – *Institution juridique* إلا في المرحلة المعاصرة من التاريخ. فالحضارات المختلفة والمتتالية التي شهدتها الإنسانية وعاشتها الأمم والشعوب لم ترد فيها فكرة «عدالة جنائية دولية»⁷، فالفكرة حديثة إذ أن بلورتها وتكريسها شكلاً أحد إفرازات التطورات الحديثة التي شهدتها العالم خلال القرن العشرين الذي تجسدت فيه فكرة العدالة الجنائية الدولية بصورة فعلية على محدوديتها⁸، ولكن ما تحققت في العشرية الأخيرة من القرن العشرين بشأن ما يسمى بالعدالة الجنائية الدولية، هو نتيجة أفكار وتوجهات بدأت في الظهور بصورة واضحة في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين في أوروبا.

وهنا لا بدّ من التأكيد على أن فكرة العدالة الجنائية الدولية ظهرت لدى فقهاء القانون الجنائي الدولي الناشئ آنذاك قبل أن تصبح فكرة متداولة على أصعدة رسمية، فالفقه سبق الحكومات في هذا الشأن والفقه هو الذي اقترح مثل تلك العدالة، وقد تم التعبير عن تلك الفكرة في وقت كان القانون الدولي يبيح فيه الحرب ويعتبرها أمراً طبيعياً ومشروعاً، ولكن الفقهاء الذين كانوا يتميزون بنبههم وبفكرهم السامي التفتوا إلى ضرورة معالجة

7 - أ.د. توفيق بوعشة: العدالة الجنائية الدولية: www.alawan.org.spip.php?forum=page?id=144&title=...

jeu du -8Luc Côté: Justice pénale internationale : vers un resserrement des règles
144- 133 .pp'2006 mars '861 numéro 'Rouge-Croix la de internationale Revue

تحويل العدالة الجنائية الدولية

الذين يخرقون قواعد الحرب ومبادئها ويرتكبون في الميدان جرائم بشعة⁹.

ففي عام 1920 تقدّم « البارون دي كامب » Le Baron Descamps وكان شخصية معروفة في مجال القانون الجنائي الدولي بمشروع تنظيم للعدالة الجنائية الدولية عرضة بوصفه رئيساً « للجنة الحقوقيين » التابعة لعصبة الأمم La Société des Nations وهي المنظمة الدولية التي سبقت منظمة الأمم المتحدة. ومع ذلك فإن فكرة إقامة عدالة جنائية دولية صارت مشغلا رئيسيا لفقهاء القانون الجنائي الدولي في مطلع القرن العشرين، فكان أبرزهم في تلك الفترة ينادون بمثل ذلك النوع من العدالة الجنائية. وفي ذلك الاتجاه كان موضوع الدرس الذي ألقاه الفقيه « سالدانا » المذكور على منبر أكاديمية القانون الدولي في عام 1925 بعنوان « عدالة جنائية دولية Justice pénale internationale في وقت مازال فيه هذا النوع من العدالة مجرد فكرة ومجرد مشروع فقهي¹⁰ ».

ومع الدخول في القرن العشرين أخذت فكرة إقامة عدالة جنائية دولية عن طريق محكمة جنائية دولية تنتقل إلى الدوائر الرسمية على صعيد العلاقات الدولية أو على الأقل على صعيد العلاقات بين فئة من الدول، علماً أنّ الأمر كان منحصرًا في الدول الغربية وبخاصة منها الأوروبية.

وهكذا تحولت مسألة تدويل العدالة الجنائية من محض فكرة حبسية أذهان الفقهاء إلى واقع دولي يفرض وجوده على الساحة الدولية بفضل ما أسفر عنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي من منظومة جنائية متكاملة تنظم مسائل التقاضي والجرائم الدولية وبيان ماهيتها وأركانها والعقوبات المقررة لها¹¹ وبذلك تكون بداية إرساء

9 وانطلاقاً من تلك الفكرة الأولية برزت فكرة بحث قانون جنائي دولي من ناحية وبحث قضاء في صياغة محكمة جنائية دولية من ناحية ثانية، تجسيدا للعدالة الجنائية الدولية المنشودة. وإذا كانت فكرة العدالة الجنائية الدولية قد وردت في خضم ما كتبه بعض الفقهاء القدامى لا سيما في الغرب، فإن المراجع العلمية المتعلقة بهذا الموضوع تبرز أنّ الفقيه القانوني السويسري غوستاف موانيني Gustave Moynier كان أول من عبر بصورة صريحة، من حيث المسميات، عن فكرة إحداث محكمة جنائية دولية تكون وظيفتها قمع الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي وقد كان ذلك عام 1872، وقد قام الفقيه المذكور بمساع حثيثة في ذلك الاتجاه لدى عدة دوائر رسمية عارضا وعلى التوالي - عددا من المشاريع لتجسيد الفكرة المتمثلة في إحداث محكمة جنائية دولية يُعهد إليها بإنجاز عدالة جنائية دولية في مواجهة ما سيمسى فيما بعد بالجرائم الدولية. وفي نفس تلك الفترة - أي في أواخر القرن التاسع عشر اهتم معهد القانون الدولي L'Institut de droit كجمعية علمية وأكاديمية تحتضن عددا من أبرز أساتذة القانون الدولي وفقهائه بفكرة بحث قضاء جنائي دولي يكون له أن ينجز عدالة جنائية دولية بالاستناد إلى مدونة جنائية دولية - Un Code pénal international تحدد الجنايات والجرائم التي ترتكب بما يخرق قانون الحرب كما كانت تعبّر عنه آنذاك اتفاقية جنيف لعام 1864.

Académie l de cours des Recueil Le 'internationale pénale justice La : Q 'Saldaña - 10
pp 223-430 '10 tome 1925 Haye La de international droit de

11 - لمزيد التعمق في صلاحيات المحكمة و دورها القضائي راجع: أبو الخير أحمد عطية المحكمة الجنائية الدولية الدائم دراسة للنظام الأساسي والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية القاهرة 'الطبعة الثانية، 2006.

وإذا كان هناك ثمة إشكالية وعدم وضوح فيما يتعلق بمصطلح العدالة الجنائية الدولية، فإن هناك إشكالية أخرى تتعلق بغياب التعاريف الفقهية لهذا المصطلح، وفي هذا السياق يمكن تعريف العدالة الجنائية الدولية بكونها إيجاد الآليات المجردة والمنزهة عن الأغراض السياسية التي تكفل تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي والإنساني بهدف حماية البشرية من مختلف الحروب والجرائم الدولية التي تهدد أمن وإستقرار المجتمع الدولي. ومن خلال ما سبق يمكن لنا تعريف العدالة الجنائية الدولية بأنها مسائلة وتوقيع الجزاءات الجنائية المستحقة على مرتكبي الأفعال التي تعد جرائم دولية والمعتمدة في نطاق العلاقات الدولية، إذ ترتبط مسألة إرساء العدالة الجنائية الدولية وتحقيقها ارتباطاً وثيقاً بحل القضايا الجوهرية للعلاقات الدولية، ألا وهي حفظ السلام وأمن البشرية ودرء أعمال العدوان ومنع الانتهاكات الواسعة للحقوق والحريات الأساسية، إذ لم تتوقف مساعي المجتمع الدولي نحو توسيع آليات الملاحقة للجناة من أجل حماية مصالحه وقيمه الإنسانية لتحقيق الإحساس بالعدالة في عصر وصف بالإنسانية المفقودة¹².

وإذا كان البعد الأكاديمي هو أحد أسباب بحث هذا الموضوع، فإن الاعتبار الإنساني و الحقوق يحتل مكان الصدارة، إذ أن تحقيق العدالة الجنائية الدولية مازال محفوفاً بالمخاطر نظراً لطبيعة واقع العلاقات الدولية في الوقت الحاضر، إذ ساهمت الظروف السياسية والإقتصادية والفكرية التي يعيشها المجتمع الدولي في تسييس مبدأ ومفهوم العدالة الدولية، وأنتجت حالتين متناقضتين:

وتتعلق الحالة الأولى بفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، إذ تميزت بتجميد مفهوم العدالة الدولية على الصعيد النظري والعملي، ولأسباب سياسية. حيث تميزت هذه الفترة بوجود توازن بين الإتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية والحرب الباردة بينهما، وهذا الوضع أدى إلى تجميد معظم المشاكل الإقليمية والدولية وبعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتي لها الأثر المباشر على العدالة الدولية. فموضوع مشروع إنشاء المحكمة الدولية تم تبنيه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (260) والصادر في 19/12/1949، ولكن لم يتم تطبيقه إلا في عام 1998، وهذا يعني بعد إنهيار الإتحاد السوفيتي وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية كقوة إقتصادية وعسكرية وسياسية مهيمنة في العالم.

كما إن جرائم القتل الجماعي والمذابح التي ارتكبتها الخمير الحمر بحق سكان كمبوديا بين عامي 1975 - 1979، ولم يتطرق المجتمع الدولي إلى المسائلة القانونية ومعاينة مرتكبي هذه الجرائم بسبب الدوافع السياسية التي تتمثل بوجود الإتحاد السوفياتي.

12 - طارق سرور: الإختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 5.

وكذلك لم يثار موضوع المساءلة القانونية ومحاكمة مجرمي الكيان الإسرائيلي أمام محكمة دولية عن المذابح والجرائم التي ارتكبوها بحق المخيمات الفلسطينية في (رفح وشاتيلا) في جنوب لبنان ، وذلك بسبب الدوافع السياسية المتمثلة في الحماية الامريكية الممنوحة لإسرائيل، وبالتالي تميزت تلك الفترة بغياب تطبيق مفهوم العدالة الدولية، ولكن مع وجود التوازن السياسي العسكري بين الدولتين.

أما الحالة الثانية، إثر نهاية الحرب الباردة وبداية فترة الهيمنة الأمريكية وإنفرادها بتسيير الشؤون الدولية، وتميزت بتنشيط مفهوم العدالة الجنائية الدولية على الصعيد النظري والعملي فقد تم تنشيط واستخدام مفهوم العدالة الدولية ولكن دون تحقيقها ، بل لتحقيق المصالح السياسية الاستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية ، وبالتالي وجد المجتمع الدولي نفسه عاجزاً عن إيجاد حلول لقضايا استراتيجية تهم العالم وغير قادر على تطبيق الحلول والعدالة خصوصاً ما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وما نتج عنها من غزو لأفغانستان وإحتلال العراق وبخاصة ما شهدته سجن أبو غريب في العراق وسجن غوانتانامو في كوبا وكذلك في السجون السرية الطائرة في أوروبا التي أظهرت مدى الاستخفاف بحقوق الإنسان وبنظام العدالة الدولية من جانب بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وبهذا فقد شهد العالم ظهور حالات صريحة لانتهاك حقوق الإنسان بحجة الإرهاب، وبعض الجرائم الدولية التي ارتكبت ضد حقوق الإنسان، مما سبب تهديداً بالغاً للأمن والسلام الدوليين، نتيجة سياسة الكيل بمكيالين التي تنتهجها القوى الكبرى وفقاً لمصالحها وهو ما يساهم في تعطيل أو عرقلة تنفيذ العدالة الجنائية من خلال موقعها في المجتمع الدولي، ولهذا سنتناول في المبحث الأول أن إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للدولة تعد من متطلبات العدالة الجنائية الدولية، بينما نتطرق في المبحث الثاني إلى معوقات العدالة الجنائية الدولية

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للدولة من متطلبات تحويل العدالة الجنائية الدولية:

إن التطرق للمسؤولية الجنائية للدولة وعلاقتها بتحقيق العدالة الجنائية الدولية يستدعي التطرق أولاً إلى الجدل الفقهي حول مسؤولية الدولة كشخص معنوي (المطلب الأول) ليتم إثر ذلك بيان أنها تعد أحد متطلبات العدالة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجدل الفقهي في خصوص المسؤولية الجنائية الدولية للدولة

يقصد بالمسؤولية الجنائية الدولية للدولة مساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلاً يعتبره القانون الدولي جريمة دولية، ويخل بمصلحة أساسية من مصالح المجتمع الدولي ، وينبغي التأكيد على أن الجريمة الدولية لا يمكن أن تصدر إلا من شخص طبيعي، أي من فرد أو مجموعة من الأفراد، وهؤلاء يعملون لحساب دولة أو لمصلحتها ، وعلى هذا فقد عرّفها جانب من الفقه بأنها : «سلوك إرادي متعمد في الغالب، يصدر عن شخص طبيعي أو مجموعة من

أشخاص لحسابهم الخاص أو لحساب دولة أو بمساعدة ورضاء وتشجيع منها، يمثل اعتداءً على مصلحة دولية يوليها القانون الدولي الجنائي ويحرص على معاقبة مقترفيها.»

وهناك من يعرف الجريمة الدولية مثل الفقيه جلاسير بأنها «كل فعل أو إمتناع عن فعل يقع من شخص مسؤول جنائياً، ويسبب ضرراً بمصلحة هامة وضرورية للمجتمع المدني، وترى الجماعة الدولية في أغلبها أن مرتكبه يستحق العقاب الذي يستمد أصوله من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي»¹³

وتأسيساً على ما تقدم، فإنه يمكن القول إن الجريمة الدولية إذا ما ارتكبت فإنها تشكل إخلالاً بقواعد القانون الدولي، واعتداءً على مصلحة يحميها القانون تتعلق بالمصالح الجوهرية للمجتمع الدولي، وأن انتهاكها يعدّ إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين.

وتتلخص أركان الجريمة الدولية في الركن المادي الذي هو الفعل أو السلوك والنتيجة المتحققة ووجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة، والركن المعنوي ويتمثل في اتجاه نية الفاعل لإحداث النتيجة الإجرامية، وأخيراً الركن الدولي. ومن اللافت أن أهم ما يميز الجريمة الدولية هو العنصر الدولي، وينصرف إلى العدوان على المصالح التي أسبغ القانون الدولي الجنائي حمايته عليها، وهو ما يستدعي دراسة مدى المسؤولية الجنائية الدولية للدول.

ولقد أثار موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للدولة جدلاً فقهيًا في القانون الدولي ويتمحور الخلاف بالأساس حول الشخص الذي يسند إليه الجريمة الدولية، وبالتالي يسأل عنها جنائياً هل هو الفرد بصفته المخاطب بقواعد القانون الدولي الجنائي، أم أن الدولة تسأل عن الجرائم التي ترتكب بإسمها مما يؤدي إلى إثارة مسؤوليتها بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية لأفرادها؟

عند الحديث عن المسؤولية الجنائية الدولية للدولة فإننا نقف أمام مشكلة سيادة الدولة من حيث أن تقرير مثل هذا النوع من المسؤولية قد يمس سيادة الدولة وهيبتها الأمر الذي دفع عدداً من فقهاء القانون إلى الاختلاف وتقرير كل منهم لحججه بالأدلة والبراهين المختلفة فمنهم من اعتبر مسألة سيادة الدولة حجر عثرة أمام المسؤولية الجنائية الدولية لأنها معدومة والبعض الآخر خالفهم الرأي على أن المسؤولية تثار بل وموجودة ولا تعد ماسة لسيادة الدولة.

وقد انقسم الفقه الدولي في هذا الخصوص إلى اتجاهين وذلك على النحو التالي :

الاتجاه الأول: ذهب أنصاره وعلى رأسهم (تريبك) و(أنزيلوتي) إلى إنكار فكرة المسؤولية الدولية الجنائية على

13 - إبراهيم العناني: النظام الدولي الأمني، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، جامعة عين شمس، العدد 2،

1992، ص. 117

اعتبار أن القانون الدولي ينظم العلاقات الدولية بمعنى أنه يهتم بشؤون الدول فقط، ولا يعتبر الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي. ويبرز أنصار هذا الاتجاه أيضاً رأيهم على أساس أنه من الاستحالة بمكان أن نتصور خضوع الدولة لعقوبات جزائية ناتجة عن تصرفاتها، بالإضافة إلى أن الدولة هي التي تمارس العقاب وهي بهذه الصفة لا يمكن أن تعاقب نفسها .

ويرى أنصار هذا الاتجاه انعدام المسؤولية الجنائية الدولية للدولة على أساس أن الإرادة ركن أساسي في المسؤولية الجنائية، وهي تنعدم في حالة الدولة باعتبارها شخصاً معنوياً، في حين أنها تثبت في حق الشخص الطبيعي¹⁴.

ويرى البعض من فقهاء القانون الدولي أن معاقبة الدولة بوصفها شخصاً معنوياً غير واردة لأن مسؤوليتها لا تتوفر إلا بعد إدانتها والإدانة لا تتعلق إلا بالشخص الطبيعي، بالإضافة إلى ذلك أن الدولة لا يمكن أن تتحقق لديها النية الإجرامية التي تمثل عنصراً أساسياً في الجريمة وفي هذا السياق يؤكد الفقيه تونكين أن مفهوم المسؤولية الجنائية للدولة ليس له أساس¹⁵.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الشخص الطبيعي هو المحل الوحيد للمسؤولية الدولية الجنائية ، وذلك أن الدولة شخصية معنوية ولا يجوز في نظرهم توقيع الجزاءات الجنائية على الشخص المعنوي باعتبار أنه صورة من صور الحيل القانونية التي يستعين بها القانون على تيسير تطبيق أحكامه ، كما أن الشخصية المعنوية ليس بوسعها أن ترتكب جريمة لعدم إدراكها وعدم تمتعها بالإرادة والتمييز وبالتالي يرون أنه لا يمكن أن تكون محلاً للمسألة الجنائية ، إضافة إلى أنه لا يمكن توقيع العقوبات الجنائية عليه مثل السجن أو الإعدام ، وأن كل ما هناك توقيع عقوبتي الغرامة والحل وهذه العقوبات في جوهرها ذات طابع مدني وإن أطلق عليها عقوبات مجازاً

ومجمل القول أن القانون الدولي الجنائي لم يعترف بعد بالمسؤولية الجنائية للدولة، إذ يرى أنه من غير المنطقي توقيع عقوبات جنائية على الدولة، فالمسؤولية أساساً فردية تنال الشخص الطبيعي الذي يرتكب فيها فعلاً تقوم به جريمة دولية.

الاتجاه الثاني: يرى أنصار هذا الرأي أن المسؤولية الدولية الجنائية تثبت للدولة وحدها دون الفرد بوصفها المخاطبة بأحكام القانون الدولي العام ، وأن الفرد مجاله القانون الداخلي، كما إن الدولة لها إرادة، وهذه الإرادة من الممكن أن تكون إرادة إجرامية تحاكم عليها¹⁶.

14 - عبد المجيد العبدلي: المرجع السابق، ص. 288.

15 - د. محمد عبد المنعم عبد الغني: القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص. 321.

16 - د. عباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية،

تبنى هذه النظرية الفقيه بلافسكي الذي يرى أن إثارة المسؤولية الجنائية للدولة لا تتعارض مع سيادة الدولة، حتى أن الدولة في مجال العلاقات الدولية تتنازل عن جزء من سيادتها، والجدير بالذكر أن الفقيه بلافسكي استدك بما قرره الأستاذ نانت في إحدى محاضراته¹⁷.

وذكر بلافسكي أن: «للدولة سيادة ولكنها سيادة تعني استقلال تصرفاتها وكونها السيد الحر التصرف لصالح الأفراد أو الدول الأقل قوة منها. ولكن إطلاق حرية التصرف أدى حسبما يطالعنا التاريخ إلى ارتكاب الجرائم وانتهاك الحرمات ومثالنا الواضح على التدليل على سوء استعمال فكرة السيادة «الدولة الألمانية النازية». ولكي نتجنب ما حدث في الماضي يجب ألا نعطي الدولة الحق في الظلم أو القهر تجاه الأفراد أو الدول الضعيفة بإسم السيادة»¹⁸. ولا بد بالتالي من أن تتنازل الدولة في مجال العلاقات الدولية عن جزء من سيادتها.

وقد تعرض هذا الرأي إلى عدة انتقادات لعدة أسباب منها أن معاقبة الدولة كشخص المعنوي جزائياً غير واردة لأن مسؤوليته تتوفر بعد إدانته، والإدانة لا تتعلق إلا بالشخص الطبيعي

لكن هل يجوز أن ترتكب دولة جريمة حرب وتفلت من العقاب بدعوى أن الإدانة لا تتعلق إلا بالشخص الطبيعي وليس بالشخص المعنوي؟

ويدافع أنصار الرأي القائل بإمكان مساءلة الدولة جنائياً بأنه بالإمكان فرض جزاءات على الأشخاص الاعتباريين تتلاءم وطبيعتها كالإنذار والغرامة.

وتبنى معظم التشريعات الأنجلو-أمريكية هذا النوع من المسؤولية، ففي بريطانيا يمكن لأي شخص معنوي أن يكون محلاً للمساءلة الجنائية، وليس فقط أشخاص القانون الخاص وإنما أشخاص القانون العام، وفي كندا ينص قانون العقوبات الكندي على إمكان إخضاع السلطات العامة اتحادية كانت أم إقليمية وكذلك الوزارات للمساءلة الجنائية عن الجرائم التي ترتكب في إطار ممارستها لأنشطتها المختلفة، بما في ذلك جرائم تلويث البيئة.

وإذا سلمنا أن الدولة هي الشخص الأساسي الذي يوجه إليه إليها خطاب القاعدة القانونية في مجال القانون الإسكندرية، 2002، ص. 221

17 أنظر

Dossier pour la paix 'Extraits de texts et discours de secrétaire General des Nations Unies 'U. Thant 'sur les grandes questions d'actualities '1961-1968 'Nations-Unies 'New York 'p.20 .

18 أنظر

V. Pella 'La guerre- crime et les criminels de guerre 'geneve - Paris '1948 'p.61 .

الدولي، فمن الطبيعي أن أي فرع من فروع القانون الدولي يخاطب الدولة ، بما لا يجوز معه بحال القول بإمكان استثنائها من الخطاب الدولي الجنائي ، بل ولم تستثن إن كانت هناك قواعد جنائية خاصة بها تسمح بمساءلتها

ويستند إمكان إسناد المسؤولية الجنائية للدولة على إمكانية نسبة الجريمة إلى شخص طبيعي، طالما كان هذا الشخص الطبيعي يعمل لحساب هذه الدولة و باسمها ولمصلحتها¹⁹.

(الاتجاه الأول : يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الدولة وحدها هي المسؤولة عن الجريمة الدولية ، والملاحظ أن هذا الاتجاه تبنى ما كان عليه القانون الدولي التقليدي التي تعتبر الدولة هي الشخصية الدولية الوحيدة ، ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه فون ليست « Von List » الذي يقول : ” أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يمكن أن يرتكب جريمة من جرائم القانون الدولي ذلك لأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول ، وجرائم القانون لا يرتكبها المخاطبون به ، وكذلك فإن غالبية الفقهاء الألمان يرون مسؤولية الدولة وحدها عن الأفعال التي يرتكبها أفراد يتبعون لها ، ومن القائلين بإمكانية توقيع الجزاءات الجنائية على الدولة الأستاذ Pila. V والذي قام بوضع قائمة للعقوبات الجنائية التي يجب توقيعها على الدولة مثل الإنذار وقطع العلاقات الدبلوماسية أو وضع الأملاك الوطنية للدولة تحت الحراسة أو المقاطعة الاقتصادية أو الغرامة وغيره من العقوبات

إن الإتفاق الحاصل بين فقهاء القانون الدولي في خصوص إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة لا ينفى وجود تباين في الأساس الذي يتم من خلاله يمكن إقامتها، إذ يقر اتجاه أول مسؤولية الدولة الجنائية على أساس مخالفة القانون الدولي وفي هذا السياق يعتبر الأستاذ أوينهايم أن الجزاءات المنصوص عليها بالمادة 16 من عهد عصبة الأمم وكذلك نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة²⁰ التي يتم فرضها ضد بعض الدول دليل على ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية للدولة²¹. وإذا كان من الممكن حسب الأستاذ فيبر الحصول من الدولة على التعويض عن الأضرار الناتجة عن إساءة إستعمالها لسلطاتها من الناحية المدنية، فمن الممكن أيضا مساءلتها جنائيا عما ترتكبه تلك السلطة من جرائم دولية والمسؤولية تملئها الإعتبارات العملية للمجتمع منظم قانونا، إذ لا يجوز أن تكون هناك حرية بدون مسؤولية²² لأن الإعتراف بالشخصية الدولية للدولة يتضمن أيضا الإعتراف بإمكانية تحمل تبعة المسؤولية الجنائية الدولية، وفي الواقع تجدر الإشارة أن القانون الدولي المعاصر في مرحلته الراهنة

19 - بن عامر تونسي: المرجع السابق، ص. 292

20 - تم توقيع ميثاق منظمة الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 بسان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

21 - د. عباس هاشم السعدي: المرجع السابق ص. 231.

22 - د. محمد عبد المنعم عبد الغني: المرجع السابق، ص. 325.

لا يعطينا معياراً حاسماً للتمييز بين العمل الدولي غير المشروع الذي لا يثير إلا المسؤولية المدنية وبين الانتهاكات التي تستحق العقوبة والتي تثير مسؤولية الدولة الجنائية.

وفي المقابل يقيم إتجاه ثاب مسؤولية الدولة الجنائية على اعتبار أنها شخص ذو وجود حقيقي وله إرادة مستقلة وخاصة به وليست الدولة مجرد افتراض قانوني، وفي هذا السياق يعتبر الأستاذ بيلاً أن الدولة كيان عضوي ولها وجود حقيقي وأن لها إرادتها الخاصة وبوسعها القيام بإرتكاب الجرائم وبالتالي يحق مساءلتها جنائياً.

المطلب الثاني: إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للدولة ضمان لتحقيق العدالة الجنائية الدولية

إن مساءلة الدولة كشخص قانوني دولي لا يتعارض مع طبيعتها كشخص معنوي، ولا يناقض حقيقة أن هذا الشخص المعنوي لا يمكنه أن يتصرف إلا من خلال أشخاص طبيعيين يمثلونه ويعبرون عنه، وذلك لأن الأساس في مسؤولية الدولة لا يكمن في تقييم سلوك الأفراد الذين يعملون بإسمها ولحسابها، وإنما يكمن في حقيقة أنها عضو في مجتمع دولي يتكون من مجموعة دول ذات شخصيات معنوية مثلها تحكمها قواعد قانونية دولية تلائم طبيعتها، تحدد حقوقها واجباتها وتفرض جزاء بغض النظر عن نوعه ومداه، وهو أمر هام وضروري لبقاء قواعد القانون الدولي واحترامها.

أن مبدأ سيادة الدولة لا يعرقل مسؤوليتها الجنائية الدولة بل يدل مسألة إقرار المسؤولية أن الدولة تحترم وجودها في المجتمع الدولي وتساهم في إقرار العدالة الدولية وتحافظ على العلاقات السلمية بينها وبين أقرانها من الدول²³

وفي إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للدولة ترسيخ للمبدأ المعروف في القانون الجنائي «لا جريمة بدون عقاب»، بالإضافة إلى ذلك أن الدولة في صورة إرتكابها جريمة ضد الإنسانية وتفلت من العقاب وتبقى بدون رادع فإن عدم إدانتها جنائياً سيساعدها على مواصلة إرتكاب الجرائم في حق الأبرياء.

إلا أن قصر المساءلة الجنائية على الأشخاص الطبيعيين أمام المحاكم الجنائية الدولية تماشياً مع

الإتجاه الدولي الذي لم يقر بعد المسؤولية الجنائية للدول²⁴ مما يجعلها أمام إمكانية تجنب مساءلتها في صورة خرقها للقوانين والأعراف المنطبقة على النزاعات المسلحة، وتفلت بالتالي من العدالة بإعتبار أن الفعل الذي إرتكبته يعد جريمة بمقتضى القانون الدولي، لأن الجزاءات التي تفرض بالقرارات الصادرة عن أجهزة منظمة الأمم المتحدة كالجمعية العامة ومجلس الأمن ذات طابع سياسي تحكمها الاعتبارات والمصالح السياسية ولا

23 - خالد طعمة صفك الشمري: القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، الكويت، 2005، ص

24- عبد القادر البقيرات: العدالة الجنائية الدولية (معاينة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص.73.

ترقى إلى مستوى الجزاءات التي تقررها محاكمة جنائية للدولة وفق المدلول القانوني للمسؤولية الجنائية²⁵، إذ ليس من المنطقي أن ترتكب دولة جريمة خطيرة مثل تدعيم القرصنة والقيام بأعمال إرهابية على نطاق واسع وتفلت من العقاب بدعوى أن الإدانة لا تتعلق بالشخص المعنوي لأن عدم إدانتها جنائياً سيدفعها إلى مواصلة خرق التزاماتها. وبالتالي فإن حصانتها تبدو متصادمة مع مبادئ العدالة والمساواة إذ يعد إقرار المسؤولية الجنائية للذات المعنوية أمراً ضرورياً للمحافظة على نجاعة القانون الجنائي الدولي.

وإذا كانت قواعد المسؤولية الدولية لا يمكن تطويرها لإيجاد وسيلة لمساءلة بعض الدول الكبرى، فما الذي تبقي من القانون الدولي وهو عاجز عن تحقيق العدالة الجنائية الدولية؟ . وأي قانون هذا الذي يعقم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ويعترف بها، ثم يأتي للدولة الشخص المعنوي الأساسي في القانون الدولي ولا يعترف بمسؤوليته الجنائية؟

إن نفي المسؤولية الجنائية الدولية عن الدولة يؤدي إلى هدر وإلغاء لقواعد القانون الدولي وتهديد للنظام الدولي، إذ سيؤدي ذلك إلى السماح للدول أن تعتدي وتنتهك قواعد وحقوق أشخاصه كيفما تشاء، من دون رقيب أو حسيب، وهو ما يخالف المنطق، لذا لا جدال في قيام المسؤولية الدولية تجاه الدولة التي تنتهك أو تخل بإحدى التزاماتها وواجباتها التي يفرضها عليها القانون الدولي، ويلاحظ مبدأ إقرار مسؤولية الدولة الجنائية بشكل واضح في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت المادة 24 في فقرتها الرابعة منه على أن «لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساس يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية، في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي».

لذا فإن إنكار المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أمر يتعارض تماماً مع الواقع الدولي ومتطلبات العدالة الجنائية الدولية والقواعد القانونية التي تحكمها، لاسيما وأن سبب المساءلة الجنائية الدولية للدولة هو مخالفتها وانتهاكها لقواعد القانون الدولي الجنائي التي ترتبت عليها الواقعة محل المساءلة الدولية وهذا السبب يمثل عنصراً من عناصر المسؤولية الجنائية الدولية⁽²⁶⁾.

25 - إبراهيم محمد العناني وأحمد إبراهيم محمود ومن معهما: الخيار النووي في الشرق الأوسط، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص. 115.

26 - نذكر على سبيل المثال أن محكمة حقوق الإنسان الأمريكية قررت مسؤولية غواتيمالا عن فشلها في توفير الحماية لثلاثة أطفال اختطفتهما شرطة غواتيمالا وعذبتهم ومن ثم قتلتهما ينظر في تفاصيل القضية :-

13.P- 2000-K.U- Children The Save- Power and Torture'Children-Man Nathalie
كما اكدت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن الدولة مجبرة على ضمان توفير حاجات الطفل وأن الفشل في توفيرها يعني تدهور صحة الطفل بما يمكن أن يؤدي إلى الوفاة وفي هذه الحالة تعد الدولة هي المسؤولة عن ذلك 50.P-D.I.B.I. كما ذكر المحقق الخاص التابع للأمم المتحدة حول التعذيب أن أية معاملة سيئة يقوم بها موظفي الدولة فإن المسؤولية تشمل هذه الدولة أما لآ هؤلاء الموظفين يرتكبون السلوك المجرم هذا بصورة مباشرة كممثلين عن الدولة أو لآ هؤلاء الموظفين لم يتخذوا

و يمكننا القول ان إعتراف جانب كبير من فقه القانون الدولي بالمسؤولية الجنائية الدولية للدولة يعد خطوة تمهيدية في طريق تحقيق العدالة الجنائية الدولية لأن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للدولة يتضمن ايضا الاعتراف بالمسؤولية الجنائية، و مادام بالامكان مساءلة الدولة مدنيا فلا داعي لاستثنائها من المسؤولية الجنائية.

ولا ترتبط إمكانية مساءلة الدولة جنائيا بنوع الجزاءات الجنائية ولا حتى بطبيعتها ، فالجزاء لا يعد اساسا لتقرير المسؤولية الجنائية، فهناك عقوبات تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي بصورة عامة وطبيعة الدولة بصورة خاصة ، وبشكل لا يمكن معه الاحتجاج بعدم إمكانية معاقبتها لكي ننفي عنها المسؤولية الجنائية مثل العقوبات الدبلوماسية والجزاءات التأديبية كطرد الدولة المدانة من عضوية منظمة دولية أو حرمانها بصورة مؤقتة من مزايا العضوية في تلك المنظمة أو الاستفادة من خدماتها .

لكن الواقع العملي يجعل من الصعب تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للدولة، لاسيما أننا نعيش في عصر الهيمنة الأمريكية، وفي ظل القانون الدولي المعاصر فإن الفرد هو محل المسؤولية الدولية الجنائية، أما الدولة فتواجه المسؤولية الدولية المدنية الخاصة بدفع التعويضات للضحايا، حيث يقع على عاتقها جبر الأضرار التي طالت هؤلاء الضحايا. فقد نص قرار مجلس الأمن رقم 687 الصادر في 3 أفريل 1991 في فقرته 16 : «أن العراق مسؤول طبقا للقانون الدولي عن جميع الخسائر والأضرار ومن بينها ما لحق بالبيئة وهدر الثروات الطبيعية عمدا وكذلك عن جميع الأضرار التي لحقت دولا أخرى والأشخاص والشركات الأجنبية الناجمة مباشرة عن الاجتياح و الاحتلال غير المشروعين للكويت.» 27 وهو ما يقودنا إلى الحديث عن العراقيل والصعوبات التي تواجه تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: معوقات تحقيق العدالة الجنائية الدولية

الاجراءات الضرورية لحماية الطفل من مثل هذا السلوك لاسيما عندما تكشف مثل هذه الاعمال عن عدم مبالاة الدولة . وهذا ما اوضحته المادة (19) من اتفاقية حقوق الطفل . ينظر في ذلك : T.C.M.O.

27- Conference International- Violence of Forms Other and Torture' Children- 43 and 38.pp-2001-.dec 2-.nov

كما ورد في تقرير الامم المتحدة (اليونيسيف) "وضع الاطفال في العالم 2002 : ان الحل لوضع الحد للانتهاكات التي يواجهها أطفال العالم في حقوقهم، هو خضوع الحكومات والمؤسسات الدولية للمسائلة والمحاسبة على واجباتها القيادية تجاه الاطفال ورفاههم وأن يخضع من يخفق في تحقيق ذلك للمسائلة. ينظر: غرابية أبراهيم - وضع الاطفال في العالم 2002 - تقرير منظمة اليونيسيف - تقرير منشور على الانترنت في 3/5/2002 ضمن الموقع http://www.rezgar.com/debat/com.asp.cat_show

27 - د. عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ولجنة الصليب الأحمر ، الطبعة الثانية، تونس، 1997، ص 98.

لا ريب أنَّ محاكمات نورمبرغ وطوكيو إثر الحرب العالمية الثانية تعد سابقة تاريخية في مجال تدعيم الإعراف بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد للجرائم المرتبة لذلك.

إلا أنَّ قصر المسؤولية الجنائية الدولية على الأفراد دون أنَّ تشمل الدول حسب نظام المحكمة الجنائية الدولية التي تم تأسيسها خصوصاً من خلال طبيعة علاقتها بمجلس الأمن (المطلب الأول)، بالإضافة إلى طبيعة العلاقات الدولية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تأسيس المحكمة الجنائية الدولية

أنَّ العدالة الجنائية الدولية قد يتم تأسيسها نظراً لدور مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بالرغم من أنَّ غالبية الدول المشاركة في مؤتمر روما لم تؤيد تخويل مجلس الأمن سلطة واسعة تجاه المحكمة من أجل الرغبة في تأكيد استقلالية المحكمة وتفادي أنَّ تتحول إلى مجرد جهاز سياسي تابع لمجلس الأمن مما قد يؤدي إلى تمتع الدول الدائمة العضوية بحق الاعتراض إلى تعطيل مهمة المحكمة في تحقيق العدالة بحق ذاتها. وعلى أية حال، فقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاتجاه القائل بتخويل مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى الدول الأطراف في النظام الأساسي والمدعي العام للمحكمة²⁸ شريطة أنَّ يتصرف المجلس في هذا الإطار بموجب الفصل السابع الذي يتعلق بالترتيبات المتخذة في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع العدوان، وهي الحالات التي يكون فيها للمجلس صلاحيات وسلطات تقديرية واسعة للإقرار بحدوثها بموجب المادة 39 من الميثاق²⁹، وأن تصدر الإحالة منه عن طريق قرار ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الميثاق.

، غير أنَّ بعض الدول والمنظمات غير الحكومية تنتقد تخويل مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ويستند هذا النقد إلى أنَّ تمتع مجلس الأمن بهذه السلطة يمكن أنَّ يؤثر على استقلال المحكمة وحيادها، ويؤثر بالتالي على دورها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ويمكن أنَّ ينال أيضاً من إرادة الدول المعنية وسيادتها.

ووفقاً للمادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنها لا تختص إلا في الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي وتجدر الإشارة إلى أنَّ النظام الأساسي قد دخل حيز التنفيذ بداية من جويلية 2002

jeu du règles des resserrement un vers : internationale pénale Justice :Côté Luc – 28
135 . pp'2006 mars '861 numéro 'Rouge-Croix la de internationale Revue

29 – تنص المادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أنَّ: « يقرر مجلس الأمن ما إذا كان وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه»

ومن ثم فإن اختصاص المحكمة يقتصر على الجرائم التي ترتكب بعد هذا التاريخ . وبناء على ذلك لا تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم التي وقعت قبل بدء نفاذ نظام روما من حيث المبدأ ويرى بعض الفقه أن المحكمة الجنائية الدولية يحق لها أن تتخذ قراراً بعدم قبول الدعوى كلما تبين أن موضوع الإحالة يخرج عن نطاق اختصاصها الزمني ولو كان مجلس الأمن هو جهة الإحالة ولكن ليس ثمة ما يمنع مجلس الأمن من إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة ومؤقتة مثل محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا والمحكمة الجنائية الخاصة باغتيال رفيق الحريري بمقتضى القرار عدد 1757 الصادر في 30 ماي 2007 .

وبالرجوع إلى الواقع العملي نجد أن قرار مجلس الأمن رقم 1593 الصادر في 31 مارس 2005 بشأن دارفور قد أقر في الفصل الأول منه إحالة الوضع القائم في هذا الإقليم منذ 1 جويلية 2002 إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية ويعني ذلك أن مجلس الأمن قد قصر الإحالة على الوقائع

اللاحقة على تاريخ بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³⁰.

أما من حيث نطاق سلطة مجلس الأمن من حيث المكان في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية فهو يتمتع بسلطة الإحالة أيما كان مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجناة فيها أي سواء كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو ليست طرفاً ففي هذه الحالة يمتد الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية إلى أقاليم الدول غير الأطراف في النظام الأساسي وبغض النظر عن قبول تلك الدول لاختصاص المحكمة وقد تأكد ذلك حيث قام مجلس الأمن بإحالة قضية دارفور إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية على الرغم من أن السودان ليس طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³¹.

ويمكن تبرير ذلك بأن سلطة مجلس الأمن في الإحالة تستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتندرج ضمن التدابير التي يتخذها المجلس بموجب المادة 41 للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

أما من حيث موضوع الإحالة ينبغي أن تقتصر على الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي جرائم الحرب وجرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان حين يتم الاتفاق على تعريفها، وبالتالي لا يحق لمجلس الأمن أن يحيل - على سبيل المثال - حالة تتعلق بجرائم الإرهاب، أو الهجرة غير الشرعية، أو غسل الأموال، أو تجارة السلاح، أو القرصنة رغم خطورتها بدون جدال.

30- صلاح عبد الرحمن الحديثي وسلافه طارق الشعلان: حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص. 191.

31 - مساعد راشد علقم العنزي: المبادئ العامة الدولية الإنسانية التي تحكم النزاعات المسلحة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه اللبنانية في الحقوق، الجامعة اللبنانية، 2010، ص. 304.

كما تنص المادة 16 من النظام السياسي للمحكمة الجنائية على أنه : لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة³² ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها .

ونستخلص من هذا المادة أن مجلس الأمن الدولي يجوز له أن يطلب إلى المحكمة الجنائية الدولية وقف التحقيق أو إرجاء المحاكمة وفق الشروط التالية :-

* الشرط الأول : ضرورة أن يكون الطلب إلى المحكمة مبنيا على قرار يصدره المجلس بهذا الشأن .

* الشرط الثاني : أن يتصرف المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبعبارة أخرى يجب أن يرى المجلس أن التحقيق أو المحاكمة محل الإرجاء من شأن الاستمرار في أي منهما أن يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

الشرط الثالث : ينبغي أن يكون إيقاف التحقيق أو المحاكمة لمدة محدودة لا تزيد عن 12 شهرا غير أن المادة 16 تسمح للمجلس بتجديد الطلب بالشروط ذاتها لعدد غير محدد من المرات .

وتجدر أن الإشارة إلى أن نص المادة 16 من النظام الأساسي أثار جدلا كبيرا وتباينا بين مواقف الدول التي شاركت في مؤتمر روما 1998 بسبب انقسام الدول بين مؤيد لمنح مجلس الأمن رخصة إرجاء التحقيق أو المحاكمة ومعارض لذلك حسب انحيازها للرأي الأول أو دعمها للرأي الثاني³³.

وتعتبر الدول المعارضة لفكرة منح مجلس الأمن رخصة إيقاف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى نتائج سلبية وخطيرة في نفس الوقت ولعل أبرزها تسييس المحكمة الجنائية الدولية وجعلها مجرد جهاز تابع لمجلس الأمن³⁴ الأمر الذي يستتبع عرقلة المحكمة بإدخالها متاهات سياسات العدالة الانتقائية التي أثبتت الواقع ودلت التجربة العملية أن مجلس الأمن لجأ ومازال يلجأ إلى انتهاجها في معالجته لبعض القضايا الدولية³⁵.

32 -- محمود شريف بسيوني: تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، د. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، الطبعة الأولى، ص 451.

33 - Drazan Đukic : Transitional justice and the International Criminal Court – in “the interests of justice ??” International Review of the Red Cross ’Volume 89 Number 867 September’ 2007 pp691-718.

ويبدو أن هذه الصلاحية التي يمتلكها مجلس الأمن يمكن أن تعرقل عمل المحكمة ويحول دون تحركها في الوقت المناسب، كما يمكن أن تساهم في ضياع الوثائق والأدلة مما يسمح ببقاء الجناة خارجة أياً متابعة قضائية من قبل المحكمة بالإضافة إلى تداعياته الخطيرة على عمليات منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلام والأمن الدوليين بالشكل الذي قد يؤدي إلى تحريفها عن أهدافها ومقاصدها السامية تحت ذرائع متباينة. وقد سعت بعض الدول دائمة العضوية بالمجلس على توظيف هذه الصلاحية بتحايل شديد من أجل تحصين مواطنيها من أية متابعة قضائية تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وفي هذا السياق أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1422 بتاريخ 21 جويلية 2002، بعد مرور قرابة أسبوع واحد من دخول نظام المحكمة حيز التنفيذ، قضى فيه بضرورة امتناع المحكمة لمدة 12 شهراً عن مباشرة أي إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة في أعمال الأمم المتحدة أو التي تأذن بها كما أعرب فيه عن اعتزامه تمديد هذا الطلب بنفس الشروط لفترة 12 شهراً جديدة³⁴ وألزم من خلاله جميع الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية إذا ما قررت المضي قدماً بمثل هذه التحقيقات أو المحاكمات.

ولذلك فقد أثار هذا القرار ردود فعل دولية واسعة أكدت في مجملها على رفضه باعتباره يسعي إلى منح حصانه دائمة لمواطنين تابعين لدول غير موقعة على النظام الأساسي للمحكمة ويعرقل تحقيق العدالة الجنائية الدولية. ويتشابه بحق النقض الذي يتمتع به الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن والذي يتم توظيفه لحماية المصالح الاستراتيجية لهذه الدول³⁴ ومن ذلك استعمال روسيا والصين لحق النقض في 4 فيفري 2012 لمنع مجلس الأمن من استصدار قرار يدين الإنتهاكات الخطيرة التي يرتكبها النظام السوري بقيادة بشار الأسد في حق الشعب السوري.

وهكذا يبدو لنا أن دور مجلس الأمن في توجهات المحكمة الجنائية الدولية يضعف الآمال إلى أدنى الحدود باللجوء إليها على الأقل في الوقت الراهن. ولكن المحاولات على جبهة المحكمة الجنائية الدولية يجب أن لا تستكين، لأنها تبقى أداة ضغط على مجلس الأمن لكشف معايير المزدوجة ومناحي عجزه إلى أن يتم تعديل هذه الصيغة التي تحد من دور المحكمة الجنائية الدولية وجدواها

ومما لا شك فيه أن اختصاص المجلس في هذا الشأن يكتسي خطورة كبيرة بالنظر إلى طبيعة تشكيلته وطريقة اتخاذ قراراته المرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي قد تسمح بالتعامل بنوع من الانتقائية مع الجناة وتؤدي إلى تسييس العدالة الدولية، فقرار مجلس الأمن رقم 1593 بتاريخ 31 مارس 2005 الذي تم بناء

34 - حسين علي: سيادة الدول بين تسييس القانون وقنونة السياسة: منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2009، ص. 129.

علي مقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي طلب فيه إحالة الوضع القائم منذ 1 جويلية 2002 في دارفور على المدعي العام للمحكمة الجنائية يجعل مسار العدالة الجنائية الدولية بيد مجلس الأمن³⁵ وبعد مرور حوالي ثلاث سنوات من التحقيقات التي أجراها هذا الأخير طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لوييس مورينو أوكامبو من المحكمة إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني « عمر حسن البشير » بتهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في إقليم دارفور لتعلن المحكمة في 4 مارس 2009 قرارها بتوقيف الرئيس السوداني³⁶.

أن قرار الإحالة من مجلس الأمن وإصدار مذكرة توقيف ضد الرئيس السوداني يثيران عددا من الأسئلة والإشكالات فبغض النظر عن مدي مصداقية هذه الاتهامات فإن مجرد توجيه التهمة بالمسؤولية عن جرائم ضد الإنسانية إلى رئيس دولة غير طرف في نظام المحكمة أثناء ولايته أو إصدار مذكرة توقيف في حقه من قبل المحكمة يعتبر في حد ذاته سابقة يمكن أن تشعر كبار المسؤولين في الدول بأن زمن الإفلات من العقاب قد ولى وانقضي رغم الحصانات الممنوحة والتذرع خلف السيادة والامتناع عن المصادقة على نظام المحكمة غير أن ما يثير الانتباه في هذا الأمر هو أن منطق الانتقاء وعدالة الأقوى مازالا يفرضان نفسيهما في واقع دولي تحكمه توازنات سياسية واقتصادية محددة فقرار الإحالة الذي قادة مجلس الأمن في مواجهة السودان كان من الأجدر والمناسب أن ينصب على الجرائم الإنسانية الخطيرة التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية في العراق وأفغانستان وغوانتانامو وعلى الجرائم التي ترتكبتها إسرائيل بشكل مستمر الأراضي العربية المحتلة خاصة وأنهما معا لم ينضما بعد إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية³⁷.

المطلب الثاني : طبيعة العلاقات الدولية وتنسيبها للعدالة الجنائية الدولية

إن السيادة في ظل النظام العالمي الجديد لم تعد سيادة مطلقة، إذ أنالاتجاه الدولي يتجه الآن نحو تقليص السيادة، ليس من أجل إضعاف جوهرها الذي له أهمية حاسمة في السلم والتعاون الدوليين، وإنما لأجل الإقرار بأنها متعددة الأشكال، ولها أكثر من وظيفة مما يضيف عليها مرونة تساعد على حل المشاكل داخل الدول أو فيما

35 - عمر محمد المخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الأردن، دار الثقافة، القاهرة، 2008، ص.388.

36 -باسيل يوسف بجك: مذكرة القبض على الرئيس السوداني، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2008، العدد 355، ص.94

37 - لعل قاريء كتاب «العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق : عدالة جنائية أم انتقام شامل؟ لفيلسوف القانون الدولي هانس كوكلر، سيقف بوضوح على تلاعبات البلدان الكبرى بمقتضيات القانون الدولي الجنائي وتحريفاتها لروحها المكتنزة لجوهر العدالة الدولية وفي طليعتها الولايات المتحدة الأمريكية، وتجاوزاتها لنصوص القانون الدولي في سبيل مصالحها وتأبيد هيمنتها.

بينها³⁸ حيث أصبحت السيادة في مفهومها الجديد جملة الإختصاصات التي تمارسها الدولة في حدود أحكام القانون الدولي³⁹، مما أدى إلى تقييد تلك السيادة في مواجهة التجمع الدولي⁴⁰ من خلال تقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى العدالة الدولية خصوصاً عند حصول انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بارتكاب جرائم دولية لأن النظام الدولي الجديد لم يعد دولياً بل أصبح عالمياً، فتغيرت النظرة إلى السيادة لأن الدول لا تستطيع لوحدها حل المشاكل، وبالتالي يتعين على المنظمات الدولية والإقليمية مع قيام المتغيرات الدولية الجديدة، أن تتحمل مسؤولياتها نيابة عن الدولة التي تخفف في القيام بواجباتها في هذا الميدان، فلا يمكن أن يصبح حماية السيادة أو التمسك بها ذريعة تتستر وراءها أنظمة شمولية لارتكاب جرائم دولية وإهدار حقوق الإنسان⁴¹، فلزالت الكثير من أنظمة دول العالم تمارس القمع والإضطهاد، وترتكب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإرهاب، إلا إن مجرد التفكير بملاحقتهم قضائياً أمراً ليس وارداً في الوقت الحاضر، حيث هناك رؤساء دول متهمين بارتكاب جرائم دولية، ولكن لم يتم إسقاط تلك الأنظمة وتقديم المسؤولين إلى العدالة، كما هو الحال بالنسبة لرئيس النظام السوداني عمر حسن البشير وكبار المسؤولين في القيادة السودانية المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في إقليم دارفور، على الرغم من صدور مذكرة القبض بحق البشير من قبل المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية.

ويعد قرار مدعي عام محكمة الجنايات الدولية لويس مورينو أوكامبو في 2012/3/4 والذي نص على عدم قدرته على النظر في شكاوى تلقاها للتحقيق في جرائم حرب مفترضة ارتكبت في قطاع غزة خلال الحرب الإسرائيلية في ديسمبر عام 2008 ويناير عام 2009م مثلاً صريحا على تسييس العدالة الجنائية الدولية إذ تنطبق على إسرائيل بصفاتها قوة احتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 نظام المسؤولية الجنائية الدولية باعتبارها المسؤولة عن جرائم الحرب التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني منذ عام 1948، فجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تم بموجبها محاكمة مجرمو الحرب في نورمبرج وطوكيو هي نفس الجرائم التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني والتي تستوجب محاكمة القادة والمسؤولين الإسرائيليين لمسؤوليتهم الجنائية الفردية عن الجرائم التي يمارسونها، إلى جانب المسؤولية المدنية الدولية لإسرائيل بالتعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن أعمال العدوان⁴².

وتنشر المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني بموجب العديد من المواثيق والاتفاقيات والقرارات الدولية ومن أهمها ميثاق منظمة الأمم المتحدة، واتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول،

38 - د. بطرس غالي - نحو دور أقوى للأمم المتحدة - مجلة السياسة الدولية، العدد 111، 1993، ص 11.

39 - الدين الجيلالي بوزيد وماجد الحموي: الوسيط في القانون الدولي العام، دار الشواف، الرياض، 2009، ص 125.

40 - د. سعد حقي توفيق - مبادئ العلاقات الدولية - دار وائل للنشر - عمان - ط2، 2004، ص 383 - 385.

41 - د. بطرس غالي - حقوق الانسان بين الديمقراطية والتنمية السياسية الدولية - مركز الاهرام - القاهرة، العدد 117،

1994، ص 157.

42 - أحمد سي علي: المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مجلة المفكر، العدد 5، مارس

2008، ص 256.

واتفاقية مع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكذلك العديد من قرارات الشرعية الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، التي طالما انتهكتها إسرائيل في تحدٍ سافر للشرعية الدولية ومن أهمها القرار (242) الذي يطالب إسرائيل بالانسحاب من الأراضي المحتلة عام 1967م، والقرار (194) الخاص بحق العودة للاجئين الفلسطينيين الذين هجروا قسراً عن أراضيهم بعد حربي 1948 و 1967، وكذلك القرار (3314) الخاص بتعريف العدوان⁴³. ويبقى العدوان الإسرائيلي على المجتمع الفلسطيني بدون عقاب لأن إجراءات التحقيق والمتابعة تبقى سجيناً دائرة مغلقة لأنها تستوجب ضرورة الاعتراف بإختصاص المحكمة أو الإحالة من مجلس الأمن أو دولة عضو والحالتان غير متوافرتان وبذلك يعجز القضاء الجنائي الدولي عن ردع ممارسات إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني ومعاقبة مرتكبيها⁴⁴.

إن المحاكمات التي جرت في نورمبرغ وطوكيو لمعاقبة كبار مجرمي الحرب، شكلها الحلفاء كونهم المنتصرين في الحرب العالمية الثانية، ومحاكمة الرئيس اليوغسلافي سلوبودان ميلوسوفيتش وكبار حكومته أمام المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا، تمت بعد التوجه الأوروبي الأمريكي بهدف تفكيك يوغسلافيا وإعادة الخارطة الجغرافية والسياسية لأوروبا، كذلك المحكمة الجنائية العراقية العليا لمحاكمة رئيس النظام العراقي السابق صدام حسين وأعوانه بعد الاحتلال الأمريكي وقوات التحالف للعراق.

إن يد العدالة الجنائية الدولية لم تطل أولئك المسؤولين عن ارتكاب أبشع الجرائم الدولية بحق شعوبهم والدول المجاورة، وتقديمتهم أمام المحاكم إلا بعد أن إنهارت أنظمتهم بهزيمتهم أمام آلة الحرب العسكرية، فتحقيق العدالة أصبح يصطبغ بالصبغة السياسية من الزاوية التي تراها الدولة الكبرى والمهيمنة على العالم.

وإن المحكمة الخاصة باغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري التي أقرها مجلس الأمن في قراره رقم 1757. بتاريخ 2007/30/5، شكلت لدوافع سياسية برغبة الدول صاحبة الهيمنة من أجل إنهاء الوجود العسكري السوري في لبنان⁴⁵، والذي حمل فيه الحكومة السورية مسؤولية التوتر السياسي الذي سبق عملية الإغتيال، وكذلك دوافع أخرى تتمثل بإضعاف بعض القوى والإحزاب اللبنانية، في حين لم تشكل محكمة دولية خاصة بحادثة إغتيال رئيسة وزراء باكستان السابقة بناضير بوتو⁴⁶.

43 - أحمد سي علي: المرجع السابق، ص. 260

44 - لوشن دلال وخليفة نادية: إمكانيات تحقيق العدالة الدولية الجنائية، مجلة البحوث والدراسات، العدد 14، جوان 2012، ص. 146.

45 - معز الهذلي: تعليق على قرار مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة 1559، مذكرة لإحراز شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 2006، ص. 18.

46 - بناضير بوتو رئيسة حزب الشعب الباكستاني ورئيسة وزراء باكستان السابقة تم اغتيالها بتاريخ 27/12/2007 بهجوم نفذه أحد الانتحاريين استهدف مكتب حزبها في مدينة راولبندي في اسلام اباد قبل اجراء الانتخابات التشريعية في البلاد

هذا بالإضافة إلى أن إشكالية لاحقة ومحاكمة الرؤساء قضائياً تخضع في بعض الأحيان إلى تسويات سياسية، كما هو الحال في قضية الجنرال التشيلي بينوشي⁴⁷

إذن فإمكانية لاحقة ومحاكمة المسؤولين المتهمين بارتكاب جرائم دولية، لا تتم إلا بالنسبة للدول الضعيفة أو المنهارة، أما المسؤولين في الدول القوية في ظل الوضع الحالي فهم في منأى من تلك الملاحقات القضائية.

إزاء كل هذه الجرائم التي أرتكبت بوحشية، يجد المجتمع الدولي نفسه عاجزاً عن تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة، بسبب مصالح القوة المهيمنة الوحيدة التي تقضي بعدم تطبيق الحلول القانونية، وإن افتقار حالة التوازن والعدالة أدت إلى تعدد وتعميم الجرائم وظاهرة الإرهاب، الذي لم يعد محصوراً في منطقة جغرافية معينة، وهو ما يدعى بـ (عولمة الإرهاب) سواء الإرهاب الدولي المنظم أو الإرهاب الإقتصادي كسياسات الحصار الجزئية أو الكلية المفروضة على بعض شعوب دول العالم الثالث واستمرارها حتى بعد زوال دوافع الحصار⁴⁸.

غير أن ما يثير الانتباه في هذا الأمر هو أن منطق الانتقاء وعدالة الأقوى مازالاً يفرضان نفسيهما في واقع دولي تحكمه توازنات سياسية واقتصادية محددة، فقرار الإحالة الذي قاده مجلس الأمن في مواجهة السودان كان من الأجدر والمناسب أن ينصب على الجرائم الإنسانية الخطيرة التي ارتكبتها الولايات المتحدة في العراق وفي أفغانستان وغوانتانامو وعلى الجرائم التي ترتكبها إسرائيل بشكل مستمر الأراضي العربية المحتلة خاصة وأنهما معاً لم ينضما بعد إلى نظام المحكمة. ولعل امتناع الولايات المتحدة وإسرائيل عن التوقيع على هذا النظام رغم إصرارهم على محاكمة مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية دليل على عدم رغبتهم في إرساء مبدأ السلام الأمني لمنطقة الشرق الأوسط، لعلمهم أن هذه المحكمة ستطالب مجرمي الحرب من اليهود أمثال شارون رئيس وزراء إسرائيل التي تطالب بعض الأوساط القانونية بمحاكمته للجرائم التي ارتكبها في حق الشعب الفلسطيني كمجازر صبرا وشتيلا ودير ياسين وخلافه من المجازر المتكررة في حق المدنيين⁴⁹. كما أن خروج هذه المحكمة من دائرة حق النقض التي تستخدمها الولايات المتحدة الأمريكية لإجهاض أي قرار بشأن إسرائيل في منظمة الأمم المتحدة جعل منها مصدر قلق لهما، كما أن التخوف من سيف هذه المحكمة التي تختلف عن مثيلاتها في كونها سلطة قضائية بحثة تخلوا من الطابع السياسي التي تميزت بها المحاكمات الدولية في ألمانيا وطوكيو حيث لم تطال هذه المحاكمات قوات الحلفاء رغم ارتكابهم لجرائم دولية ومجازر في حق المدنيين⁵⁰،

باسبوعين، حيث كانت مرشحة قوية للفوز بالانتخابات مما يعد حادث قتلها واحداً من الاغتيالات السياسية الارهابية..

47 - طارق سرور: المرجع السابق، ص. 66

48 - عبد المجيد العبدلي: المرجع السابق، ص. 284.

49 - طارق سرور: المرجع السابق، ص. 76-78.

50 - عادل حمزة عثمان: المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية، دراسة في جالة الموقف الأمريكي، مجلة دراسات دولية، بغداد، عدد 48، ص. 102

وقبل الحديث عن نتائج العدالة الجنائية الدولية فإننا نسأل :

هل ألمانيا أفضل بعد محكمة نورمبرغ؟ هل اليابان أفضل بعد محكمة طوكيو؟

هل يوغوسلافيا أفضل بعد محكمة يوغوسلافيا ؟؟ هل سيراليون أفضل بعد محكمة فرتوان؟ هل تيمور الشرقية أفضل بعد محكمة تيمور الشرقية؟ هل الشيلي أفضل بعد بينوشي؟ هل سيريلانكا أفضل بعد لجاب التحقيق الدولية جراء مرور 26 سنة من المجازر⁵¹؟ والجواب على كل هذه الأسئلة نعم أفضل، وعلى ضوء كل التجارب التي أشرنا إليها يُمكن إستخلاص النتائج والعبر التالية: لا سلام في المجتمعات التي يُرتكب فيها جرائم إرهابية وجرائم ضد الإنسانية إلا بالعدالة « justice sans paix de Pas » وفقاً لما قاله Hazan Pierre .
وأعتقد أن المجتمع الدولي يحتاج إلى مسألة الجناة وإدانتهم لأن ذلك سيشكك دفعا إلى الأمام لمنطق العدالة الجنائية الدولية وقد كانت التجربة في يوغوسلافيا خير دليل على ذلك حيث توقّف مسلسل

القتل وتوقّف صوت المدفع، وكذلك الأمر في رواندا بعد محاكمة كبار المجرمين في هاتين الدولتين⁵².

أن سؤال العدالة الدولية الجنائية يطرح بقوة بعد كل حرب أو نزاع دولي، وهو ما يجعل أمر هذه العدالة مهددا على اعتبار أن من يضع شروط المحاكمة الجنائية يكون باستمرار الطرف المنتصر. ومن هنا يبرز مفهوم "عدالة المنتصرين" الذي يمكن أن يؤدي إلى مأزق العدالة الدولية حين تغيب فيها المقدمات القانونية السليمة، وتتحكم في سيرها العوامل السياسية بما يقوض في العمق مبدأي الاتمييز والعدالة الكونية يُستباح القانون وتُسفح العدالة الدولية على مذبح "سياسة القوى" وتتحول إلى انتقام مبطن ملبوس بقانون القوة أحادي القطبية نتيجة الثغرات التي تمنح هذه الدول فرصة تحريك القضاء الجنائي وفقا لمصالحها⁵³.
ففي الوقت الذي يتوقف فيه المجتمع الدولي إلى بناء دولي قائم على العدل يخضع فيه الجميع على قدم المساواة لسلطان مؤسسات قضائية وقانونية محايدة وموضوعية ومستقلة قائمة على نظام دولي فعال للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات التي تستهدف حقوق الإنسان جاء قرار المحكمة الجنائية الدولية الأخيرة باعتقال الرئيس السوداني

51 - رشيدة العام: دور القانون والقضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مجلة البحوث والدراسات، العدد 14، جوان 2012، ص. 179-178.

52 - Saada Julie :Revue ;justification et idéaux entre 'internationale pénale justice La '205°n'Monde Tiers 47-64.2011/1pp

53 - محمود يوسف: المحكمة الجنائية الدولية : هيمنة القوة أم قانون الهيمنة، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، العدد 355، ص. 105

ليعيد من جديد مطالبة المجتمع الدولي بالنظر في إعادة هيكلة النظام القضائي الدولي أن المجتمع الدولي مطالب الآن وأكثر من أي وقت مضى بوضع إطار هيكلي لنظام قضائي دولي أساسه تطبيق القانون وليس توظيفه قوامه ووحدة المعايير وليس ازدواجيتها.

إن الاعتبارات السياسية سواء أثناء الحرب الباردة أو في ظل النظام العالمي الجديد وما تبعها من انتهاك واعتداء على حقوق الإنسان على المستوى الداخلي، والذي كان مقدمة لانتهاك أحكام القانون الدولي الجنائي والإنساني، وما تضمنه من تناقضات سياسية وإقتصادية وإجتماعية وثقافية بسبب الإزدواجية في التعامل هو الذي يدعو إلى عدم الثقة بوجود عدالة دولية فعلية، فمثلا قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن وإصدار مذكرة توقيف ضد الرئيس السوداني يثيران عددا من الأسئلة والإشكالات، فبغض النظر عن مدى مصداقية هذه الاتهامات فإن مجرد توجيه التهمة بالمسؤولية عن جرائم ضد الإنسانية إلى رئيس دولة غير طرف في نظام المحكمة أثناء ولايته أو إصدار مذكرة توقيف في حقه من قبل المحكمة يعتبر في حد ذاته سابقة يمكن أن تشعر كبار المسؤولين في الدول بأن زمن الإفلات من العقاب قد ولى وانقضى رغم الحصانات الممنوحة والتذرع خلف السيادة والامتناع عن المصادقة على نظام المحكمة⁵⁴.

ونعتقد أنه من المهم جدا أن تسعى المحكمة الجنائية الدولية ومن ورائها المجتمع الدولي إلى ملاحقة كل من تسبب في كارثة دارفور لكننا نرفض في ذات الوقت غض النظر عن الانتهاكات الأخرى في فلسطين والشيثان وغيرها في أنحاء مختلفة من العالم لأن ذلك يمثل بلا ريب ولا شك تعبيراً مباشراً عن اختلال توزيع القوة عالمياً ودليلاً عملياً على الحدود الواقعية الواردة على تطبيق العدالة الدولية على الأقوياء رغم توافر الأدلة، لأن النظام الدولي القائم حالياً يقوم على أسس القوة لا القانون لأنه يدور في فلك مجلس الأمن الذي تتحكم فيه الدول الكبرى التي لا تكتثرت إلا بما يحقق مصالحها مما يجعل أمر إحالة أو معاقبة مرتكبي جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية يخضع للاعتبارات السياسية أكثر من خضوعه للاعتبارات القانونية⁵⁵.

ولابد من التأكيد في هذا السياق أن أكبر الصعوبات التي واجهت وما تزال - القانون الدولي تتمثل في مسألة الزجر والعقوبات وما يستتبعها من ضرورة تنفيذها⁵⁶، بالإضافة إلى أن الكثير من قواعد هذا القانون تفتقر في الغالب إلى الجزاء الذي يفرض تطبيقها واحترامها لأن القاعدة القانونية بدون جزاء نار لا تحرق ونورا لا يضيء.

54 - عمر محمود المخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص. 394

55 - Guichaoua André 'L : internationale justice la de politique instrumentalisation' 205'n'Monde Tiers Revue 'centrale Afrique en 2011/1pp 83-65.

56 - متعب بن صالح العشوي: القانون الدولي الإنساني: الأهداف والمبادئ، مجلة الدراسات الدبلوماسية، العدد 19، 2004، ص. 29.

الأمر الذي جعل من بعض الفقهاء في القانون الدولي مثل bureau Georges يؤكد عجز القانون الدولي العام عن تنظيم العلاقات الدولية ' وفي عجزه يفسح المجال لعنصر القوة حتى يحكم ويهيمن على العلاقات الدولية⁵⁷. كما أن وضع قواعد القانون الدولي العام والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية من طرف دول معينة جعلت منه قائم على القوة وغياب الحياد لضمان سيطرة أبدية وفقا لضمانات قانونية أهمها تركيبة مجلس الأمن وحق النقض⁵⁸.

إن العدالة الجنائية الدولية ليست في الأغلب عادلة" بل هي عدالة جنائية دولية معطلة.. مرهونة بخدمة مصالح الدول الكبرى وفق سياسة الدول المهيمنة التي تعتمد إلى توظيف القانون الدولي وتوظيفه بما يخدم أجندة مصالحه وحلفاءه ويعفيه من كل متابعة عن الجرائم التي تكون قوائمه وموظفوه قد اقترفوها في النزاعات الدولية وفي الحروب وأثناء تدخلاته في مناطق التوتر عبر العالم. فالعدالة الجنائية الدولية تفقد مقاصدها المثالية حين يتم تسييسها نتيجة وجود إرادة لعرقلتها وتعطيل تحقيق رسالتها الأخلاقية.

ويمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية ليست آليه متابعة وقائية قبل وقوع الانتهاكات وإنما هي مؤسسات قضائية تختص بالعقاب على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة بعد وقوعها .

ومن هنا نجد مفارقة واضحة وتناقضا كبيرا بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ' وهي مفارقة تجسد ازدواجية المعايير في مجال العدالة الجنائية الدولية لأن آليات حقوق الإنسان بالغة التنوع والتعدد فيما يتعلق بالانتهاكات الفردية لحقوق الإنسان داخل دولة بعينها وذلك سواء بشكل وقائي أو بعد وقوع الانتهاكات أما في مجال القانون الدولي الإنساني فليس ثمة آلية متابعة وقائية واحدة وذلك برغم من أن ضحايا القانون الدولي الإنساني يمثلون أضعاف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان كما ونوعا .

وإزاء مثل هذه المفارقة والتناقض هناك موقفان لا ثالث لهما الموقف الأول هو أن يؤدي افتقاد المصادقية إلى فقدان الأمل في نظام العدالة الجنائية الدولية وبالتالي الإحجام عن التفاعل معه بإيجابية ' أما الموقف الثاني فهو محاولة استغلال هذا التناقض من أجل إدانة ازدواجية المعايير والمثابرة من أجل تغييرها وهو الموقف الذي نجده أقرب إلى المصلحة الدولية العامة ولتعزيز دور القانون على المستوى الدولي لأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في حد ذاته يعد خطوه مهمة على طريق دعم السلم والأمن الدوليين وتعزيز احترام حقوق الإنسان غير أن عدالة جنائية دولية صارمة كفيلة بمنع الإفلات من العقاب يظل مشروعا بتوافر إرادة سياسية حقيقية وصادقة لدى الدول⁵⁹.

57 - عبد المجيد العبدلي: المرجع السابق، ص. 20

58 - عبد القادر البقير: العدالة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص. 247.

59 - معن بن سليمان الحافظ: المحكمة الجنائية الدولية، طموح القانون وتحديات الواقع، مجلة الدراسات الدبلوماسية، العدد 19، 2004، ص. 99

للحديث عن عدالة جنائية دولية غير ميسرة لا تخضع للإعتبارات السياسية ولا لمصالح الدول الكبرى ، فلا بد أولاً وبالأساس من تعديل نظام الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية ليكون المدعي العام نائبا عن المجموعة الدولية برمتها، وهو ما ينحقق بإلغاء النص الذي يمنح مجلس الأمن صلاحية عدم القيام بتحقيق أو إرجائه أو تأجيل المحاكمة⁶⁰ كما أن إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أمر ضروري كبداية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية. وإذا كان من المستحيل فصل القانون الدولي عن السياسة الدولية، يبقى علينا أن نفهم مكان الخطر ومصادر الثقة بهذه المنظومة، والتي ترتبط أيضاً بوعي الشعوب وارتقائها بممارسة ديمقراطيتها. إن الثقة بهذه المنظمات هو السبيل الوحيد لتأسيس عدالة جنائية دولية تحمي الشعوب والمجتمع الدولي من ظلم أصحاب سلطة ما. تبقى المشكلة كامنة في الثقة بهذا المجتمع الدولي الذي تحوّل مصيره سياسات الدول الكبرى والتي تبقى ضالعة بدور رئيسي، في إطلاق هذه الدعاوى. ويبقى للدول إمكانية نفاذها من هذا القرار في تنظيم شؤونها الداخلية واتخاذ قراراتها بما يتناسب مع إرادة شعوبها.

وإذا كانت العدالة في يومنا هذا عدالة إنتقائية أو بطيئة فأفضل أن نكون في المرحلة التي لا تزال فيها مفاهيم العدالة أخذة في الترسّخ من أن نكون في المرحلة التي لم تكن فيها هذه العدالة موجودة أصلاً، إلا أننا نأمل في أن يتطور مفهوم العدالة الجنائية ليصبح مطبقاً بصورة متساوية فيشمل كل من يرتكب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إرهابية. ومهما قيل عن مفهوم العدالة الجنائية الدولية فإنها تكون أفضل من أن لا تكون والذي يعارض العدالة الدولية عليه أن يكون معارضاً لها طوال تاريخه لا عندما يجد نفسه عالقاً في شباكها .

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

– القرآن الكريم، سورة الشمس الآيات (5 و6)، سورة المائدة (الآية 32)

مؤلفات عامة

– الدين الجيلالي بوزيد وماجد الحموي: الوسيط في القانون الدولي العام، دار الشواف، الرياض، 2009،

– أبو الخير أحمد عطية المحكمة الجنائية الدولية الدائم دراسة للنظام الأساسي والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها. دار النهضة العربية القاهرة 'الطبعة الثانية، 2006.

– بن عامر تونسي : قانون المجتمع الدولي المعاصر ' الطبعة الرابعة ' ديوان المطبوعات الجامعية ' الجزائر 2003

60 – فخر عبد العظيم صالح: نحو عولمة العدالة الجنائية (رؤية بين الواقع والمأمول): www.eastlaws.com

—حسين علي: سيادة الدول بين تسييس القانون و قوننة السياسة: منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2009

—خالد طعمة صغفك الشمري: القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، الكويت، 2005.

—سعد حقي توفيق —مبادئ العلاقات الدولية — دار وائل للنشر — عمان — ط2، 2004،

—سمعان بطرس فرج الله: الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، د. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى 2000.

—صلاح عبد الرحمن الحديثي وسلافه طارق الشعلات: حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص. 191.

—طارق سرور: الإختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006،

—عباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002

—عبد القادر البقيرات: العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007

—عبد المجيد العبدلي: قانون العلاقات الدولية، طبعة ثانية، دار أروبيس للطباعة، تونس، 2000.

—علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

— عمر محمود المخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008

—فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي: أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

—محمود شريف بسيوني: تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، د. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000،

الأطروحات والرسائل الجامعية:

– مساعد راشد علقم العنزي: المبادئ العامة الدولية الإنسانية التي تحكم النزاعات المسلحة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه اللبنانية في الحقوق، الجامعة اللبنانية، 2010.

– معز الهذلي: تعليق على قرار مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة 1559، مذكرة لإحراز شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 2006،

مقالات

– إبراهيم العناني: النظام الدولي الأممي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد 2، 1992، ص. 117

– أحمد سي علي: المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مجلة المفكر، العدد 5، مارس 2008، ص. 254-283.

– باسيل يوسف بجك: مذكرة القبض على الرئيس السوداني، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2008، العدد 355، ص. 94

– بطرس غالي – حقوق الانسان بين الديمقراطية والتنمية السياسية الدولية – مركز الاهرام – القاهرة، العدد 117، 1994، ص 157.

– بطرس غالي – نحو دور اقوى للأمم المتحدة – مجلة السياسة الدولية، العدد 111، 1993، ص 11 – رشيدة العام: دور القانون والقضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مجلة البحوث والدراسات، العدد 14، جوان 2012، ص. 167-180.

– عادل حمزة عثمان: المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية، دراسة في جالة الموقف الأمريكي، مجلة دراسات دولية، بغداد، عدد 48، ص. 87-106.

– متعب بن صالح العشوي: القانون الدولي الإنساني: الأهداف والمبادئ، مجلة الدراسات الدبلوماسية، العدد 19، 2004، ص 39_7.

– محمود يوسف: المحكمة الجنائية الدولية : هيمنة القوة أم قانون الهيمنة، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، العدد 355، ص. 105

– معن بن سليمان الحافظ: المحكمة الجنائية الدولية، طموح القانون وتحديات الواقع، مجلة الدراسات الدبلوماسية، العدد 19، 2004، ص. 77-105

– لوشن دلال وخليفة نادية: إمكانيات تحقيق العدالة الدولية الجنائية، مجلة البحوث والدراسات، العدد 14، جوان 2012، ص. 143-166.

باللغة الأجنبية :

internati – justice la de politique instrumentalisation L :Guichaoua André –
.65-83.2011/1pp '205°n' Monde Tiers Revue ; centrale Afrique en nale

du règles des resserrement un vers : internationale pénale Justice :Côté Luc –
.pp'2006 mars '861 numéro 'Rouge-Croix la de internationale Revue jeu
144- 133

lumière et Ombre internationaux pénaux tribunaux Les Sorel Marc-Jean –
29-.2011/1pp '205°n' Monde Tiers Revue ; ambition grande récente une d
.46

;justification et idéaux entre 'internationale pénale justice La :Saada Julie –
.47-64.2011/1pp '205°n' Monde Tiers Revue

– Court Criminal International the and justice Transitional :Đukic Drazan –
Volume 'Cross Red the of Review International ??“justice of interests the”in
691-718.pp'2007 September 867 Number 89

Saldaña' Q. : La justice pénale internationale' Le Recueil des cours de –
l'Académie de droit international de La Haye 1925 tome 10' pp 223-430